

السؤال

أخرج الإمام أحمد بسند على شرط الشيخين وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا نودي للصلاة وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ) . وهذا الحديث كما قال العلماء مخالف لما في الصحاح عن عائشة وعن أم سلمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ، ثم يغتسل ويصوم " ، والجمهور كما هو معلوم على عدم العمل بحديث أبي هريرة ، فقليل : إن الحديث منسوخ ، لكن قال ابن كثير إن التاريخ لا يُعرف ، وقال أيضاً: " ومنهم من حمّله على نفي الكمال فلا صوم له " لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز ، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها . ما معنى قوله نفي الكمال ؟ وما هو الراجح بين هذه الأقوال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" مَنْ أَجْنَبَ لَيْلاً ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمُهورِ ، وَذَلِكَ : لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتَا : (نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنُباً ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ) قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمُهورُ ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : إِنَّهُ صَارَ إِجْمَاعاً أَوْ كَالِإِجْمَاعِ " انتهى من " الموسوعة الفقهية " (63 / 28) .

وانظر جواب السؤال رقم : (43307) ، (181351) .

وروى البخاري (1926) ، ومسلم (1109) أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُومُ) فبلغه قول عائشة وأم سلمة السابق فقال لمن أخبره : " أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الراوي عن أبي هريرة) : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ " .

وروى ابن ماجه (1702) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، مَا أَنَا قُلْتُ : (مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ " . وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

وروى ابن أبي شيبة (330 / 2) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ : " مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلَا صَوْمَ لَهُ "

وقد اتفق العلماء على العمل بحديث عائشة وأم سلمة وعدم العمل بحديث أبي هريرة في هذا ، ويؤيد ذلك أن أبا هريرة رضي

الله عنه نفسه قد رجع عن فتياه إلى قولهما .

وقد تعددت آراء العلماء في الجواب عن حديث أبي هريرة .

فقال بعضهم : يترجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة لأنه أصح إسنادا ، ولأن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد .

انظر : "نيل الأوطار" (4/ 253) .

قال الإمام البخاري رحمه الله بعد أن روى الحديثين : " وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ " يعني حديث عائشة وأم سلمة .

وقال بعض العلماء : إن حديث أبي هريرة منسوخ .

قال ابن المنذر رحمه الله : " أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا : أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ " .

انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (4/ 363)

ومن العلماء من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال المستحب .

قال ابن كثير :

" وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ " فَلَا صَوْمَ لَهُ " لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ الدَّالِّينِ عَلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا الْمَسْئَلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ وَأَجْمَعُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (1/ 517) .

ومعنى نفي الكمال : أن الأفضل والأكمل لمن أراد أن يصوم أن يغتسل قبل الفجر ، ليكون على طهارة من أول اليوم ، فإن أخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فهو جائز .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (28/ 63):

وَحُمِلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى النَّسْخِ أَوْ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَفْضَلِ ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ " انتهى .

ولعل أقوى الأقوال أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ ، ويدل لذلك أن أبا هريرة رجع إلى العمل بحديث عائشة وأم سلمة ، وترك ما كان يحدث به .

والله تعالى أعلم .